

Distr.: General
23 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والستين (٢٢ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠١٤)

رقم ٢٠١٤/١٨ (المملكة العربية السعودية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

بشأن السيد توفيق أحمد علي الصباري

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، و Corr.1 المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09405 071114 131114



* 1 4 0 9 4 0 5 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي:
- ٤- السيد توفيق أحمد علي الصباري، مواطن يمني مولود في عام ١٩٨١. وهو متزوج ويعيش مع زوجته وطفليه في حارة المنزل، ذمار، اليمن. وأفاد المصدر بأن السيد الصباري استقر مجدداً في اليمن في عام ٢٠٠٩ بعد إقامته بالمدينة في المملكة العربية السعودية لسنوات عدة.
- ٥- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، سافر السيد الصباري إلى المملكة العربية السعودية لأداء العمرة في مكة. وكان مصحوباً بزوجته وطفليه. وأفيد بأن السيد الصباري استكمل جميع الإجراءات الإدارية اللازمة للدخول إلى المملكة وحصل قبل سفره على تأشيرة دخول له ولأفراد أسرته من سفارة المملكة العربية في صنعاء.
- ٦- ويفيد المصدر بأن الشرطة السعودية أوقفت السيد الصباري وقد قطع بضعة كيلومترات بعد عبوره الحدود السعودية اليمنية. وطلب منه أفراد الشرطة أن يتزل من السيارة ويقدم لهم وثائق هويته. وأفادت زوجة السيد الصباري بأن زوجها أوقف دون أن

يُبرز له أي أمر بالتوقيف. ولم تبلغ السيدة الصباري عن أي سبب أدى إلى اعتقال زوجها. وعادت السيدة الصباري فوراً ومباشرة إلى اليمن.

٧- وبعد مرور يومين على توقيف السيد الصباري، يذكر المصدر أن السيدة الصباري تلقت مكالمات هاتفية قصيرة من زوجها يخبرها فيها بأن التحقيق جارٍ معه بشأن قضية لم يكن ضالماً فيها. ولم يكن بإمكانه إبلاغها عن مكان احتجازه، فهو نفسه لم يكن على علم به. ومُنحت له بعد بضعة أسابيع فرصة أخرى للاتصال هاتفياً بأسرته ليبلغهم بأنه محتجز في سجن المدينة. وذكر حينها أنه لم ترفع أية دعوى قضائية في حقه، ولم يحدد أي موعد لمحاكمته، ولم يمنح حق الاستعانة بمحام.

٨- وتخشى أسرة السيد الصباري من إمكانية تعرضه للتعذيب، استناداً إلى القلق العام السائد بشدة من أن التعذيب أداة يكثر استخدامها ضد المحتجزين بغية انتزاع الاعترافات منهم.

رسالة إلى الحكومة

٩- وجّه الفريق العامل إلى الحكومة رسالة بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، يطلب فيها إلى الحكومة الرد على الادعاءات التي ساقها المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تزويده بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد الصباري وعن الادعاءات المقدمة فيما يتعلق بالوقائع والتشريعات السارية على حد سواء.

١٠- ولم ترد الحكومة على رسالة الفريق العامل.

تعليقات إضافية من المصدر

١١- وفقاً للمعلومات الواردة من المصدر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، فقد أفرج عن السيد الصباري في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ دون أن يكون محلاً لأية دعوى قضائية. وأفاد المصدر بأن السيد الصباري نُقل مباشرة إلى اليمن بعد الإفراج عنه.

الرأي

١٢- في ضوء الإفراج عن السيد الصباري، يقرر الفريق العامل حفظ القضية، عملاً بأحكام المادة ١٧(أ) من أساليب عمله.

[اعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠١٤]